الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2017

المجلد الحادي عشر

www.cc.gov.lb

9

ثقافة المحاسبة في لبنان
من خلال مراجعات الطعون الانتخابية سنة 2009*

الدكتور أنطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

هل يُميز المرشحون والمواطنون في انتخابات 2018 بين **نقد**، بالمعنى المعترف به في القواميس والمنهجية العلمية، حول أفعال وأقوال وأعمال وأحداث ووقائع وشؤون متداولة في النقاش العام، وبين القدح والذم والتحقير والتشهير وإثارة الفتنة...، حسب تحديد القواميس والاجتهادات الحقوقية، في سبيل تنمية ثقافة المحاسبة في لبنان ولبنانيًا، ام يُساهمون في نشر وتعميم مستنقع الغموض والالتباس والاتهام والسجال؟

تظهر من خلال نصوص مراجعات الطعون الانتخابية الـ 19 التي قُدمت من المرشحين الى المجلس الدستوري في انتخابات 2009 حالة ثقافة المحاسبة في لبنان. يُلاحظ تلوث في المصطلحات: قدح، ذم، تخوين، تشهير، إثارة النعرات الطائفية...، ما يدل غالبًا على نقص في ثقافة المساءلة والمحاسبة التي غالبًا ما نتغنى بها ولا نعمل بشكل مُعمق في تحديد مصطلحاتها وشروطها. ما الفرق بين الاتهامات المتداولة ومجرد النقد، حيث ان من يترشح للانتخابات عليه القبول بمساءلة الناس له بشأن وقائع ومعطيات وأحداث وعليه، في سياق الإعلام الانتخابي، الإجابة عن التساؤلات الوضعية للناخبين ولناخبيه.

يقتضي التمييز بين التشهير في العلاقات بين الأفراد حسب تحديد قانون العقوبات وبين موجبات المحاسبة والشفافية في الحياة العامة بدون المس بالكرامة الشخصية، وتاليًا مواجهة كل من يعمل في المجال السياسي بوقائع حصلت وآراء متداولة في الحياة العامة. يتوجب على المرشح دحض ما يُنسب اليه أو توضيحه أو تفسيره. ليس تشهيرًا مواجهة مرشح لمنافسه في الانتخابات بوقائع حصلت وتأويلات متداولة بشأن الممارسة السياسية التي قد يكتنفها غموض والتباس ويُستغل غموضها في التعبئة النزاعية وتؤدي الى تلوث في النقاش العام.

المرشح الذي يدعي تعرضه للتشهير ويقدّم شكوى امام الهيئة المشرفة على الانتخابات، بدون ان يُسْهم تجاه ناخبيه في عرض وقائع وشواهد تُثبت عدم صوابية ما يُنسب اليه، هو مُساهم في تبادل الاتهامات في العملية الانتخابية ويخالف المادة 68 من قانون الانتخابات** التي تهدف الى تنقية الخطاب الانتخابي والسعي الى تكوّن الارادة النيّرة لدى الناخبين.

---

* النص هو موجز ثلاث مداخلات شفوية ونقلاً عن آلة تسجيل.

** ان القانون والمواد القانونية الواردة في النص هي التي ترعى الانتخابات النيابية سنة 2009.

ما يرد في باب الاتهامات والتهجمات والافتراءات والمناورات الغشاشة... هو غالبًا وقائع حصلت فعلاً وقضايا متداولة في الحياة العامة وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الى التوضيح، وليس اعتراض الطاعن على مجرد طرحها من المرشح المنافس. قد يعبر هذا المنحى عن تقاعس المرشح في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتثقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة تجاه الناخبين والمواطنين عامة. يظهر من مجموعة التصاريح والمواقف ان تعددية الآراء متوافرة في لبنان في العملية الانتخابية في حين ان مستوى ثقافة المحاسبة تشكو من نقص.

في إطار تطبيق المادة 68 من قانون الانتخاب ليس كل **نقد** لتصريح أو ممارسة تشهيرًا، وليس كل طرح لموضوع متعلق **بالطوائف** تحريضًا طائفيًا، وليس كل هجوم على منافس تحقيرًا شخصيًا. غاية العملية الانتخابية ودوريتها ممارسة المساءلة المفتوحة والمطلقة تجاه المرشحين، وواجب المرشحين توضيح ما يُنسب إليهم وتنوير ناخبيهم حول ما يكتنف الوقائع والمواقف في الحياة العامة من التباس وغموض وسوء تأويل، وذلك من خلال طرح المرشحين الذين يتعرضون للنقد وقائع ومعطيات أخرى أو مناقضة أو أكثر دقة. المرشحون هم مشاركون في تعميم الالتباس والخطاب النزاعي في الحياة العامة إذا تقاعسوا عن توفير الجواب الواضح لناخبيهم تجاه ما يُسمونه افتراء وقدحًا وذمًا وتشهيرًا.

ترد في باب الاتهامات والتهجمات والافتراءات والمناورات الغشاشة... وقائع حصلت فعلاً وقضايا مُتداولة في الحياة العامة وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الى التوضيح، وليس اعتراض الطاعن على مجرد طرحها من المرشح المنافس. يُعبر هذا المنحى عن تقاعس المرشح الطاعن في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتثقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة. لا تندرج أكثر هذه الاقوال في باب "المناورة الغشاشة" لأنها وقائع حصلت ومتداولة في الحياة العامة وتحتاج الى توضيح.

يعترض طاعن مثلاً على "اتهامات كاذبة" بدون ان يورد وقائع تثبت عدم الصدقية.
ويتكلم على "مناورات غشاشة" "وايهام" لا تنطبق عليها صفة "الايهام" ولا المناورات. الايهام هو تصوير حدث او أمر لم يحدث فعلاً. لا يظهر الطاعن انه فعل شيئًا للتصويب. لا يرد شيئًا من مرشح طاعن في سعيه للتصويب في حين تتوافر له الوسائل الاعلامية والوقت المناسب.

ما معنى "زرع الشك والريبة"؟ وما معنى "ضغوط"؟ ويتم الخلط بين المحاسبة والاتهام؟ اليس من الواجب، في سبيل الذاكرة اللبنانية المشتركة، ذكر بعض معاناة اللبنانيين خلال الحروب؟ هل ما يذكر هو تشهير وافتراء ام وقائع يجوز التذكير بها؟ هل يندرج موضوع "رفض تحويل المسيحيين الى اهل ذمة" والتذكير "بسبعة أيار" في باب التشهير؟ وترد مواقف وتصاريح مرارًا وتكرارًا وفي كل مرة في **وصف قانوني مختلف.** على سبيل المثال، ينسب الطاعن موقفًا سياسيًا لاحد الاشخاص في فقرة التشهير والافتراء ليعود الى ذكر الموقف عينه في فقرة **التزوير والتحريف**. هذه الازدواجية والتكرار والتضارب انما تعكس هشاشة الاوصاف القانونية التي اعطاها الطاعن لما وصفه بأنه وقائع. وما هي الاسس والمعايير المعتمدة لوصف الاشخاص بـ "المناوئين" له؟ تفتقر هذه الاقوال الى الدقة والجديّة.

يتوجب التمييز بين القدح والذم. توصف "المناورات" في أحد الطعون بأنها "غشاشة" في ارتكازها على الغش وتوصف ايضًا بأنها "كاذبة". وترد في بعض مراجعات الطعون: "استحضار الشعور الطائفي"، "التجييش الطائفي"، "اثارة الشعور الطائفي والمذهبي"، "روح

الفتنة"، "اثارة النعرات المذهبية والطائفية"، "استنفار الغرائز"، "إطلاق الاتهامات"، "شعارات استفزازية"، "الافتراءات والاشاعات"، "تضليل الشعب اللبناني"، "اثارة الغرائز والنعرات المذهبية والطائفية والتمييز العنصري"، "احياء الفكر القومي العربي"، "نعود الى القومية العربية"، "الأبرياء القتلى في شوارع بيروت"، "فراغ دستوري"، "السلاح غير الشرعي"، "المثالثة"، "المناصفة"... ما الفرق بين هذه التعابير وهل هي كلها إتهامات؟ ومتى كانت الخطابات والتصريحات تُشكل بذاتها ضغطًا أو اكراهًا على ارادة الناخب؟ وهذه الوسائل لم تتلق غالبًا أي رد من المرشح الطاعن لبثه او نشره وفقًا لأحكام المادة 77 من قانون المرئي والمسموع. وبعض التصاريح لا تطال الطاعن شخصيًا ولم يرد اسمه فيها، فكيف يمكن اعتبارها تصاريح طالته بما يُسمى بالتخوين والتحريف؟

يفترض حسن تطبيق المادة 68 التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تندرج في **طبيعة التنافس الانتخابي المشروع**، الذي هو نزاعي وصراعي ومجال لممارسة الناخبين واجب محاسبة المرشحين عن اقوال ومواقف وافعال ووقائع وآراء متداولة في الحياة العامة، حاليًا أو في مراحل سابقة، يطرحونها هم أو منافسوهم، وبين التشهير والقدح والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات وحجبها وتزييفها واساءة عرضها... هذه المفاهيم لها مدلولاتها في القانون والاجتهاد.

1
الخلقية الإعلامية وقواعدها

ان بث شريط مركّب doublage مثلاً وبشكل مُصمم وتكراري هو مخالف لثلاث قواعد حقوقية ومهنية:

أولاً: قاعدة الامانة في نقل الاخبار والتعليقات، بخاصة ان الشريط المركب لا يدخل في سياق البرامج الفكاهية أو النقدية التي تُعرض على الشاشات والمسارح في الأيام العادية.

ثانيًا: مخالفة لمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة collège électoral unique التي ترعى الانتخابات النيابية في لبنان بشكل ثابت والواردة في مختلف الانظمة الانتخابية وبخاصة في المادة 2 فقرة ب: "يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة".

يتوجه شريط مركب الى بعض الناخبين لطائفة محددة حصرًا، في حين ان الدائرة في لوائحها الانتخابية تضم مرشحين من طوائف مُتعددة يُنتخبون من ناخبين من طوائف متعددة. يبتغي التمثيل النيابي في لبنان تحقيق تمثيل متوازن وعادل للطوائف، بدون تطييف الحملة الانتخابية بالتوجه الى كتلة انتخابية طائفية بشكل مُحدد ومُنفصل ومُركز. يعني هنا التطييف التوجه الى ناخبين بصفتهم منتمين الى كتلة طائفية مُطلقة الانسجام، وحث هذه الكتلة على التصويت لاعتبارات طائفية صرف بدون إدراك العملية الانتخابية في شموليتها، وإثارة مكبوتات تاريخية لدى شريحة من الناخبين.

ثالثًا: مخالفة قاعدة مهنية إعلامية، اذ يبدأ الشريط وكأنه وثائقي تحليلي متوجهًا الى حزب وطائفة في الدائرة والمسيحيين بعامة، ثم يتحول الشريط الى منهجية أخرى في العرض من خلال تركيب صورة وصوت.

تعتبر تهجمًا شخصيًا الأمور التالية على سبيل المثال: استحضار الماضي والنيابة عن القضاء في توجيه تهم بالقتل أو بالتعاون مع القتلة، نعت مرشحين بأوصاف حيوانية في حين ان الحيوان أيضًا هو جزء من الخليقة ولا يجوز نعته بأوصاف دونية.

ان بث مقابلة قبل منتصف ليل الجمعة 2009/6/5 قد تسيء الى أحد المرشحين المنافسين وتفترض من الجهة الاعلامية التي تبّث المقابلة تنبيه المشاهدين المعنيين مباشرة الى شروط حق الرد وتوفير مستلزمات هذا الحق والا يُشكل استغلال الدقائق الاخيرة تحايلاً على المادة 68 من القانون. يتطلب حسن تطبيق هذه المادة توفير الوسيلة الاعلامية الشروط المعقولة لاستقبال الردود في حالات البث في اللحظات الاخيرة. بالتالي فإن اقفال خط الهاتف مرتين وبعد الاتصال بمكان بث المقابلة وتحويل الخط ثم إعادة اقفاله ثم الاتصال ومعاودة الاقفال هي ممارسات قد تكون مخالفة للمادة 68 من القانون.

هل كون أعضاء اللائحة غير مُساهمين في المحطة التلفزيونية وغير مُشاركين في تخطيط البرنامج وبثّه ينفي مسؤوليتهم المشتركة بصفتهم أعضاء في اللائحة يستفيدون من هذا العمل الإعلامي؟ يتوخون عدم تحمل تبعاته ولا يصرحون خلال الحملة الانتخابية عن رفضهم لهذا النوع من الممارسة حفاظًا على التحالف. التبرؤ الجازم والمطلق للمطعون في نيابتهم، على أثر العرض التكراري لشريط تلفزيوني وتقديم شكوى قضائية في هذا الشأن، هو دليل على رفض لممارسة اعلامية مخالفة للمادة 68 من قانون الانتخاب.

ميّز قانون الانتخاب بين **الاعلام والاعلان والدعاية** في الانتخابات حرصًا على تأمين شروط الامانة في نقل الاخبار وبرامج المرشحين وتوفير مستلزمات تشكّل الارادة النيّرة والحرة للناخبين وتجنبًا للتضليل. يشكو أحد الطاعنين من فيلم عُرض على الشاشة. طابعه وثائقي يجمع مقتطفات في مراحل تاريخية مختلفة تتعلق ببعض المرشحين المنافسين فيبدو الفيلم كأنه عرض تاريخي، تم تتداخله تأويلات من مقدم البرنامج فيحصل خلط بين الواقعة والتأويل ويفقد الفيلم طابعه الوثائقي الصرف ليتحول الى تأويلات وتهم لمرشّحين منافسين هي من اختصاص القضاء. قد يكون الفيلم مخالفًا للمادة 68 من قانون الانتخاب في خلطه المتعمد وبدون تمييز بين الواقعة والرأي ما يُسْهم في التثقيف الاعلامي للناخبين.

تتطلب منهجية الفيلم الوثائقي في كل انواعه درجة عالية من المنهجية التاريخية والامانة في عرض الوقائع بدون تركيب مقتطفات من هنا وهناك تتداخلها تأويلات تضّلل المشاهد الناقد وتجعله في حيرة حول مدى صدقية ما يُنقل اليه. اما المقابلات المتلفزة مع مرشحين، ان كانت اعلامًا او اعلانًا او دعاية انتخابية، فهي وسيلة اخرى مباشرة وصريحة وبدون مواربة في نقل مواقف واراء وتعليقات وانتقادات بدون ارادة مسبقة خلف كاميرا تتوجه الى مشاهدين من مصدر غير معروف وكأنهم سلعة استهلاكية يُراد استدراجها الى اعتماد موقف غير مبني على وقائع مجردة وتحليل وقناعة.

حرص المشترع في المادة 63 وما يليها من قانون الانتخابات على تحديد معاني العبارات مميزًا بين الاعلام والدعاية والاعلان. تذكر المادة 68 بعض برامج الاعلام الانتخابي والبرامج

الاخبارية السياسية والعامة، وبينها نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية. في هذا السياق الافلام الوثائقية شكلاً لا تسمح بالتمييز الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى، حسب الفقرة 3 من المادة 68. قد يُشكل هذا النوع من الانتاج الاعلامي لناحية الخلقية الاعلامية "اساءة في عرض المعلومات"، حسب الفقرة 4 من المادة 68.

يُستخلص من مضمون المادة 68 واجب تعامل الوسيلة الاعلامية مع المعلومة الانتخابية، ان كانت اعلامًا او اعلانًا او دعاية، بأمانة ودقة بحيث تتضمن الرسالة وضوحًا في المكان والزمان والمصدر والمتكلم. بالتالي كل تركيب في المعلومات مع مواربة في نقلها وبدون استيفاء شروط الدقة والوضوح هو مُضلل للناخب الذي يقتضي التعامل معه بصفته راشدًا وناقدًا لان هدف الاعلام الانتخابي مساعدته على تكوين خيار حر ونيّر وليس النيابة عنه في خيارات مُسبقة وموجهة.

اردفت المادة 69 موجبًا على وسائل الاعلام المرئي والمسموع بتخصيص ثلاث ساعات اسبوعيًا على الاقل خلال فترة الحملة الانتخابية لبث برامج تثقيفية تنتجها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية، بهدف تعميم ثقافة انتخابية أكثر مناعة تجاه التضليل. وإذا ركزت المادة 68 على الاعلام المرئي والمسموع أكثر من التركيز على الاعلام المكتوب فليس بسبب مدى إنتشار الاعلام المرئي والمسموع فحسب، بل بسبب تأثير الصوت والصورة بالذات واحتمالية التلاعب في نقلهما بشكل يفتقر الى الامانة والوضوح. إذا ارادت الوسيلة الاعلامية المرئية او المسموعة نقل معلومات انتخابية، اعلامًا او اعلانًا او دعاية، فتقدم في برامجها الشخص المعني ذاته، حليفًا في لائحة او منافسًا، ليطرح هو مباشرة مواقفه وسياساته او تنقل الوسيلة الاعلامية الى المشاهدين والمستمعين وقائع واضحة المصادر والمضمون فلا يكون فيها مُقدم البرنامج خلف الكاميرا لطرح احكام وتأويلات. تحتمل الافلام الانتخابية المركبة montage ولأهداف اعلامية اقتطاع إجزاء من كل وعدم موضعة الحدث في زمانه ومكانه ومناسبته وبالتالي مخاطر في التضليل.

2
الرشوة والتأثير والتضليل

يقتضي التمييز بين حالتين من الرشوة تؤثران بدرجات متفاوتة على ارادة الناخبين وتتطلبان بالتالي مقاربتين مختلفتين في التحقيق بشأنها.

الحالة **الاولى** هي شراء اصوات مشروط بالتزام الناخب بالاقتراع للمرشح الذي تلقى منه البدل. قد يترافق هذا الشراء غالبًا بعلامات تعريف او حجز تذاكر هوية او التلاعب في الدخول الى الغرفة العازلة للتأكد من التزام الناخب بالعقد الضمني في البيع والشراء.

الحالة **الثانية** هي تبادل خدمات بين المرشح والناخب الذي يستفيد من حماية المرشح وتقديماته في سياق استغلال نفوذ ومواقع، غالبًا في اوضاع حيث الادارات المركزية والمحلية لا تؤمن المعاملات والحقوق الاقتصادية الاجتماعية للمواطنين بوسائل مشروعة ومنتظمة فيخلق هذا

التبادل حالات مُمتدة ومتمادية من تبعية مقترعين يُصوتون للمرشح لاعتبارات مصلحية خاصة وتبعية تضعف حظوظ المساءلة والمحاسبة للصالح العام.

يصعب على هيئة رقابة ادراج هذه الخدمات في باب الرشوة التي تُخضع ارادة الناخب، وذلك بالرغم من تداعياتها السلبية على صدقية الانتخابات ونزاهتها وبالرغم من امتداد منظومة خدمات تؤسس لكتل اقتراعية متراصة ومناطقية تتصف بالتبعية الحياتية واليومية لمرشحين على حساب الخير العام وعلى حساب سلوك المواطن كناخب حر وليس مجرد مقترع. تكمن معالجة شبكات الخدمات في عصرنة العلاقة بين المواطنين والادارات وبناء سياسات عامة اقتصادية واجتماعية تُحرر الناخب من تبعيته وتنمي ثقافة المحاسبة.

اما التقديمات والمساعدات التي يوفرها مرشحون أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية فلا تدخل قانونًا في باب الرشوة وقد أدرجها قانون الانتخاب في المادة 59، بخاصة إذا ثبت ان هذه التقديمات لها صفة الهبات التي تحمل نيّة التبرع وتندرج تاليًا في سياق التضامن الاجتماعي وقد اخرجها القانون عن نطاق تشويه ارادة الناخبين.

تكمن ديمقراطية الانتخابات في بناء علاقة دورية تواصلية ومتبادلة في تأثيراتها بين مرشحين وناخبين في سبيل تكوين رأي عام لا تعتريه اصطفافات ثابتة لا تتأثر بمتغيرات ولا تؤثر على حصول متغيرات. **لا يحمل كل تأثير على الناخبين طابعًا سلبيًا** يسيء الى صدقية الانتخابات التي تعني تعبير الناخبين عن ارادتهم، اذ يقتضي في التحقيقات التمييز بين ثلاثة اشكال من التأثير.

الحالة **الاولى** هي **توعية** وحث الناخبين على ممارسة فكر نقدي بموضوعية وتوعيتهم والتزامهم حول واجبات وحقوق ومعطيات استنادًا الى مبادئ ومعايير ناظمة في الحياة العامة.

الحالة **الثانية** هي **التزوير** والتشويه في الحملة الانتخابية خارج موجبات المادة 68 من القانون في الاعلام والدعاية والاعلان في الانتخابات.

الحالة **الثالثة** هي **الضغط** المادي أو المعنوي من خلال ترهيب الناخبين وسوقهم الى صناديق الاقتراع أو حملهم على العزوف عن التقدم الى هذه الصناديق أو منعهم من الدخول الى اقلام الاقتراع لممارسة حقهم بالتصويت أو غيرها من وسائل الضغط.

يفترض تاليًا احترام الناخب اعتباره **مؤثرًا ومتأثرًا** في آن في الحملة الانتخابية. ويُنظر في صحة الانتخابات وصدقيتها استنادًا الى معايير حول مختلف اشكال التأثير، اذ يستحيل الغوص في ذاتية إرادة الناخب وحريته.

3
المرجعيات الدينية: التمييز بين المبادئ والمواقف

جاء في خطاب مرجعية دينية مسيحية عليا في 2009/6/6:

"استعدنا استقلالنا الوطني وإذا بنا اليوم امام تهديد للكيان اللبناني ولهويته العربية. وهذا خطر يجب التنبّه له. لهذا ان الواجب يقضي علينا بأن نكون واعين لما يدّبر لنا من مكايد، وتخبط المساعي الحثيثة التي ستغير، إذا نجحت، وجه لبنان. لذا انا ادعو الجميع الى التنبّه لهذه الأخطار

والى اتخاذ المواقف الجريئة التي تثبت الهوية اللبنانية، ليبقى لبنان وطن الحرية والقيم الاخلاقية والسيادة التامة والاستقلال الناجز".

يتصف هذا الخطاب بالعمومية ويشتمل على توصية موجهة لجميع المواطنين بدون ذكر جهة او مرشح او حزب، وبالتالي من المستغرب اعتبار الخطاب موجهًا ضد مرشح وضد خطه لكون التوصية موجهة لكل الشعب بالانتخاب لمصلحة الخط الوطني بدون تحديد الفرقاء في هذا الخط.

دور مؤسسات المجتمع، ومنها المؤسسات الدينية، بخاصة في الظروف الصعبة وفي الديمقراطية غير الراسخة أو المهددة أو قيد التحول الديمقراطي، كما تظهره خبرات تاريخية عالمية، توعية المواطنين حول واجباتهم والدفاع عن القيم الناظمة للحياة العامة ومقاومة الاستهتار بالمسلمات، بخاصة إذا كانت هذه المسلمات، ومنها انتماء لبنان العربي، هي مجرد تكرار وتأكيد لمبدأ دستوري وميثاقي.

بالمقابل من واجب المرشحين في الانتخابات، في سياق تنمية ثقافة المحاسبة، التمييز بين **مضمون الخطاب وبين التأويل المتداول** والادراكات وردات الفعل التي قد تتنافى مع المضمون ومواجهة الخطاب بالتوضيحات التي تنير سلوك الناخبين.

الواجبات في شقها الزمني المترتبة على المرشحين ووسائل الاعلام وفي ما يتعلق بالإعلام والدعاية لا تسري على المؤسسات كافة في المجتمع التي يجب ان تكون دائمة اليقظة والحضور، وصمتها الذي تطرحه بعض المراجعات، هو مؤشر تدهور سلم القيم في المجتمع وتراجع الادراك بالمسؤولية والالتزام. تطرح المادة 68 من قانون الانتخاب قواعد لا يستقيم تطبيقها الا من خلال التمييز الواضح بين **المبدأ** الذي هو عام، وبين **الموقف السياسي** الذي يخص حزبًا او لائحة.

ان ادراج خطاب رئيس طائفة كبرى في لبنان في خانة **الموقف**، في حين ان هذا الخطاب يطرح **مبادئ** لرفع درجة الوعي في ممارسة حق الانتخاب ويطرح ثوابت في الحياة العامة اللبنانية، ميثاقيًا ودستوريًا، يُعبر هذا الادراج في خانة تدهور في القيم، وعن تقاعس في ممارسة واجب التعامل مع الناخبين بوضوح في الشؤون العامة، وعن التباس حول مواقف مرشحين ومدى ثبات تحالفاتهم.

ان ايعاز وزير داخلية بعدم تعميم خطاب المرجع الديني على أثر ردة فعل تجاه هذا الخطاب، لا يُعتد به وكأنه ادانة لمضمون الخطاب، بل مجرد معالجة لوضع سياسي اثاره الخطاب، بدون ان يكون لهذا الرد ولقرار وزير الداخلية علاقة مباشرة بالمضمون ومدى الانسجام او عدم انسجام المضمون مع المادة 68 من قانون الانتخاب.

حددت المادة 68 من قانون الانتخابات وسائل الاعلام المرئي والمسموع في شأن عدم جواز اعلان التأييد او الترويج لأي مرشح او لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والامتناع عن التشهير والقدح او الذم وعن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين. إسناد الخطاب الى عروبة لبنان من قبل مرجعية عليا مسيحية، بعد سجال تاريخي طويل وتشكيك حول هذا التوجه، من المفترض ان يُثير هذا الاسناد التأييد على احدى المسلمات الاساسية اللبنانية.

من يتوقف على مجرد مناسبة الخطاب بدون الولوج في مضمونه، هو مشارك في تلوث الخطاب السياسي بالتهرب من **المضمون** بالذات لطرح سجالات جانبية حول **المناسبة والظرف والتأثير** فيشكل ذلك تقاعسًا من العامل في الحياة العامة، موال او معارض، عن التعامل مع الناخبين **كمواطنين راشدين يستحقون مخاطبتهم بوضوح ودقة وصراحة** واستنادًا الى القيم الواردة في متن الدستور اللبناني بموجب وثيقة الوفاق الوطني-الطائف. من واجب كل هيئات المجتمع بدون استثناء، ومنها المسؤولون عن المؤسسات الدينية، اعادة الاعتبار الى المبادئ الناظمة للحياة العامة.

ان التقاعس عن تفسير مضمون الخطاب للناخبين وتوضيحه، وربما مجرد التمييز تجاه الناخبين بين **المضمون والتأويل**، هو مشاركة في افساد الجو العام في المساءلة الانتخابية وحسن تطبيق المادة 68 من قانون الانتخاب التي تتوخى تأمين الوضوح والصدقية وضمان حرية الرأي والرأي المخالف.

ان تعددية الجهات التي تتكلم اليوم باسم الدين والطوائف هي تعبير عن امتداد حرية التعبير. هذه التعددية بحاجة الى ضوابط في الحياة العامة يرسيها المجتمع والمسؤولون عن المؤسسات الدينية ومؤسسات الطوائف المعترف بها دستوريًا في لبنان لأنهم يتمتعون بشرعية اجتماعية قد تُسهم في الحد من تشتت المعايير ومن استغلال الدين في التنافس السياسي.

تُجمع الابحاث في التاريخ الدستوري المقارن، بخاصة في بولونيا والاتحاد السوفياتي السابق واميركا اللاتينية، على تأكيد دور المؤسسات الدينية المعبّرة عن اصالة التراث الوطني في الدفاع عن الحريات واستعادة القيم التأسيسية المهددة من تيارات تتكلم هي ايضًا باسم الدين وتُفضل اسكات اصوات الحكمة والحرية ان كانت نابعة من مؤسسات المجتمع الاهلي او من مؤسسات دينية أكثر اصالة وتجذرًا.

ان **الموقع الجغرافي** للمتكلم من المرجعيات الدينية لا يعبّر بالضرورة عن توجهات تتبناها او تناقضها المناطق الانتخابية حيث يصدر كلامه. ان تصنيف المواقف حسب المكان مع إهمال المضمون هو تطييف، اي صبغ الموقف طائفيًا، في حين قد يكون هذا الموقف موجها الى جميع اللبنانيين بدون تمايز مناطقي او مذهبي.

يتطلب التحذير الوارد في بعض خطب رجال الدين ليس مجرد الرفض والتوقف حول شؤون جانبية في **الظرف والمناسبة والتأثير**، بل جوابًا صريحًا وواضحًا موجهًا الى الناخبين وناخبيهم حول مدى انسجام المواقف او عدم انسجام المرشح مع مضمون التحذير. إذا كان المرشح لا يُشاطر موضوع "الهوية العربية" الوارد في الدستور اللبناني والتهديد الذي تواجهه، فمن واجباته تجاه ناخبيه توفير الجواب الذي **يُفسر ويطمئن**، بخاصة إذا اعتبر نفسه مستهدفًا شخصيًا او في عضويته في لائحة. لا يُصنف الافراد في انتماءاتهم السياسية حسب **التأويلات** المتداولة لمواقفهم وتصريحاتهم وافعالهم، بل حسب المضمون الفعلي لهذه المواقف والتصريحات والافعال:

« En raison de ses liens historiques avec une nation, une communauté religieuse peut recevoir une reconnaissance spéciale de la part de l'Etat : cette reconnaissance ne doit en aucune façon engendrer une discrimination d'ordre civil ou social pour d'autres groupes religieux. »

Catéchisme de l'Eglise catholique, 2007.

« La vision des rapports entre les Etats et les organisations religieuses, développée par le Concile Vatican II, correspond aux exigences de l'Etat de droit et aux normes du droit international. »

Jean-Paul II, *Message pour la Journée Mondiale de la Paix 1999*.

« L'autonomie réciproque de l'Eglise et de la communauté politique ne comporte pas de séparation excluant leur collaboration. »

Concile œcuménique Vatican II, Const. Past., *Gaudium et spes*.

« La vérité ne s'impose que par la force de la vérité elle-même. »
Concile œcuménique Vatican II, Déclaration *Dignitatis humanae,* 1 : AAS 58, 1966, 929.

لا تتعلق غالبًا خطب مرجعيات دينية عليا مسيحية واسلامية بدائرة او دوائر محددة. لا يندرج في سياق ما وصُف بـ "استغلال النفوذ" الخطاب الصادر عن مرجعية اسلامية عليا حيث وردت دعوة للمواطنين عمومًا "الى ممارسة واجبهم الوطني في المشاركة بكثافة في الانتخابات النيابية وتحقيق نسبة عالية في عملية الاقتراع في لبنان وفاء للرئيس الشهيد رفيق الحريري".

ما ورد من تصاريح تدعو الى الحفاظ على الهوية اللبنانية والكيان من مخاطر تُهدد لبنان لا يُمكن ان يعنى أي طاعن، لان من يعنيه التحذير هو العامل في السياسة الذي لا يحترم النظام المكرّس في الدستور ولا يؤمن بالكيان والهوية اللبنانيين.

ما يرد في باب الاتهامات والتهجمات والافتراءات والمناورات الغشاشة... يرتبط غالبًا **بوقائع حصلت فعلاً وقضايا متداولة في الحياة العامة** وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الانتخابية الى التوضيح وليس الاعتراض على مجرد طرحها من المرشح المنافس. قد يعبر هذا المنحى عن تقاعس المرشح في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتثقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة تجاه الناخبين والمواطنين عامة.

ان قضايا "الفراغ الدستوري" و"السلاح غير الشرعي" و"المثالثة"، و"المناصفة"... هي وقائع ومواضيع مطروحة في الحياة العامة. يتوجب على المرشح الاجابة بوضوح وتجاه ناخبيه على ما يعتبره اتهامات وتشهير. ولا تندرج في إطار "الضغوط الدينية" تصريحات وخطب ذات طابع عام وموجهة الى اللبنانيين كافة ولا تخرج عن القواعد الدستورية والميثاقية اللبنانية. لا يحصل تجاوز لقواعد التنافس السياسي في طرح مخاطر متداولة في أوساط دبلوماسية عربية ودولية في آن. الكلام على "تحالف إقليمي" هو سائد في اوساط دبلوماسية واقليمية ومُتداول في العملية الانتخابية ولا يشكّل تشهيرًا على مرشحين. ان محاسبة المرشح استنادًا الى تاريخه وتحالفه ووقائع حصلت هو جوهر العملية الانتخابية وثقافة المحاسبة ولا يجوز للمرشح التملص مما تثيره التزامات تحالفه من تعليقات واعتراضات وانتقادات.

ان الكلام مثلاً على "شهداء الاغتيالات" والتمييز بين "دولة المؤسسات ودولة الميليشيات" ورفض ان تعلو أي اصوات "على صوت الدولة والاستقواء عليها"... ليس تحريضًا، والتمييز بين "قوى الأمر الواقع وقوى الشرعية" ليس تحريضًا. يقتضي على المرشح دحض الانتقادات أو تصويب مفاهيمها. ان إستذكار "تعطيل المؤسسات" والخشية من "تهديم المؤسسات" ليس تحريضًا، بل يتطلب هذا النقد من المرشح دحضه تجاه ناخبيه أو تصويب تأويله. ان استذكار الشهداء ليس استغلالاً ولا تشهيرًا. ان مواضيع "الثلث المعطل" والتحذير من "7 ايار جديد" واستذكار اغتيالات... هي متداولة في المجال العام وتُعبر عن وقائع. من واجب الطاعن دحض الانتقادات أو تصحيح ادراكها بشأنه.

ان نقل حادثة اعتداء على أحد المرشحين من قبل ثلاثة اشخاص مذكورة اسماؤهم هو من واجبات العمل الاعلامي ويقتضي دحض الحدث أو تفسير وقائعه.

ان القول "بإرادة أحد السياسيين بالوصول الى الرئاسة الاولى" لا يندرج في إطار التشهير، بل واجب المرشح دحضه او تصويب تفسيره.

لا يندرج في إطار التحريض انتقاد "دخول السلاح غير الشرعي" في البيانات الانتخابية وكذلك الاعلان "بالوقوف الى جانب رئاسة الجمهورية والى جانب جيشنا القوي"، وكذلك عبارة "مرشح المقاومة المسيحية". ان مواضيع "ولاية الفقيه" و"الفتنة السنية الشيعية" وغيرها ادخلت في النقاش العام وتحولت في بعض الحالات الى عنصر في الدعاية الانتخابية. ان توضيح ما تكتنفه هذه الأقوال من التباس هو من واجبات المرشحين تجاه ناخبيهم. ان موضوع "الفتنة السنية الشيعية" متداول في النقاش العام لبنانيًا واقليميًا ومن واجبات المرشحين في حال طرح الموضوع توضيح المسار والمفاهيم والمخاطر. ان تحالف مرشح مع جهة سياسية يفترض التزامه في توجه ومسار في السياسات العامة، والا كان هذا التحالف مجرد انتهازية لكسب اصوات خلال العملية الانتخابية بدون تداعيات مستقبلية. وان استذكار الشهداء ليس استغلالاً ولا تشهيرًا.

لا يكفي القول، في كتاب موجّه الى الهيئة العامة للإشراف على الانتخابات، ان حادث اعتداء "لا يمت الى الحقيقة بصلة"، بل يجب الاثبات بالوقائع عدم صحة الخبر أو تحريفه.

ان الكلام الانتخابي على وقف "مسلسل القتل والاجرام" و"استهداف اتفاق الطائف والدولة اللبنانية" واثارة "فرار معتدين على الجيش اللبناني عن طريق البقاع الشمالي" تحتاج الى توضيح من قبل المرشح.

ان الكلام عن ممارسة بلدية هو في صلب المحاسبة في العملية الانتخابية وليس مخالفة للمادة 68. واثارة موضوع "الجمهورية الثالثة" ووصف هذا الطرح "بالطرح الانقلابي" هما في صلب النقاش السياسي ويتوجب على المرشح تبريره لناخبيه.

ان الرجوع في بيانات المرشحين الى وقائع حصلت في الحياة السياسية في لبنان في الأشهر والسنوات الاخيرة لا يُشكّل بحد ذاته تحريضًا أو تشهيرًا أو اثارة للفتنة. من اصول التنافس السياسي الحر عمل المرشح على تبرئة ذاته من الوقائع المنسوبة اليه وتحديد مدى ارتباطه أو عدم ارتباطه بها في مجرياتها وتحالفاتها **واستعادة ثقة الناخبين** بتوجهاته ورفع الالتباس الذي قد يكون ضحية له، **وليس مجرد المطالبة بتجاهل هذه الوقائع في الاعلام الانتخابي.**

يُعتبر تحريضًا واثارة للنعرات الطائفية ما يتنافى مع واجب "احترام الاديان وكرامتها"، واحترام المعتقدات الدينية للأفراد والجماعات واحترام التنوّع الديني، واحترام مبدأ المساواة بين

المواطنين أيًا كانت انتماءاتهم الدينية. تعتبر اثارة للنعرات الطائفية التعبئة المخططة تجاه طائفة والتحريض تجاه هذه الطائفة والحث المباشر أو غير المباشر على اعتماد العنف بين الطوائف وتجاه بعضها.

لا يعتبر اثارة للنعرات الطائفية في الحملة الانتخابية تداول طروحات ومفاهيم ومشاريع كولاية الفقيه، وتوزيع السلطة بين الطوائف، ومبدأ المناصفة في التمثيل، وموقع الطوائف في النظام اللبناني، وانتظام الحكم في سياق التقرير السياسي، ومخاطر اعتماد شريعة دينية كأساس في الحكم، وغيرها من القضايا المطروحة في المجال العام. يُعتبر على العكس صيانة للسلم الاهلي الثابت عمل المرشحين، انسجامًا مع المادة 68 من قانون الانتخابات، على نزع ما تكتنفه هذه الشؤون من تلوث والتباس وتسييس يُولد ضغائن ونزاعات مكبوتة أو معلنة وقد تكون منبع عنف.

كل مسعى في الحث على كشف المكبوتات والاعلان عنها والاعلان الصريح والواضح عن المواقف هو نقيض التحريض الطائفي واثارة النعرات الطائفية. وكل مسعى في الانتقال من خلفيات في الفكر والخطاب الى مفاهيم **واضحة وثابتة** في الثقافة المدنية هو نقيض التحريض واثارة النعرات الطائفية.

4
الصراحة والوضوح في المفاهيم والمواقف

ان تحرير المفاهيم والمواقف من الغموض والالتباس والتناقضات ونحو مزيد من الوضوح والصراحة وكشف ما تخفيه نصوص البرامج الانتخابية المعلنة هو نقيض التحريض الطائفي، وهو شرط من شروط المحاسبة الواعية، بخاصة في زمن إنتشار تيارات ارهاب وتعصّب تعتمد من خلال خطاب في العموميات اخفاء ما يجري واقعًا في الممارسات.

ان السخرية من إسم الشخص والتحوير فيه والتلاعب بالتسمية والصاق اوصاف حيوانية بالأشخاص... تُشكل مسًا بالكرامة الشخصية.

ان التلاعب بعبارة "اغتصاب" في مناشير انتخابية وتوجيهها ضد بعض المرشحين ووصف من يُصوت ضد إحدى اللوائح هو من ابناء مكبات النفايات" والتهديد "بكسر الرجل"... هي مس بالكرامة الشخصية.

ان مواجهة النقمة الشعبية وضخامتها تندرج في إطار التنافس الانتخابي وثقافة المحاسبة وهدفية دورية الانتخابات. واجب المرشحين كافة العمل على توضيح ما يكتنف السجالات والشعارات والانتقادات من تحريف او سوء تأويل او إدراك.

ان البحث في التباين حول مفهوم الدولة بين القوى المتنافسة هو في صلب عملية التنافس والاعلام الانتخابي. القول ان "مفهوم الدولة يختلف بيننا" ليس تحريضًا، بل حثًا على توضيح المواقف.

تنص المادة 9 من الدستور اللبناني على واجب "احترام الأديان وكرامتها" فلا يجوز الاساءة الى مقامات دينية والتعرّض لها، بخاصة إذا كانت المبادئ المطروحة في إنسجام مع الثوابت الميثاقية والدستورية.

ما يُطرح لا يتعلق بمدى تأثير او عدم تأثير مرجعيات دينية عليا فحسب، بل ايضًا بحق رؤساء هذه المرجعيات العليا بصفتهم مواطنين ومسؤولين عن طوائف معترف بها في الدستور اللبناني بطرح مبادئ عامة في انسجام مع ثوابت دستورية وميثاقية. أن "تأمين مبدأ الانسجام بين الدين والدولة"، الوارد في وثيقة الوفاق الوطني-الطائف التي صدقها مجلس النواب في جلسته في القليعات في 1989/11/5، يفترض ترسيمًا واضحًا للعلاقة وحدودها بين الطوائف المعترف بها في الدستور اللبناني والعاملين في السياسة وادارة الحكم وتقيدًا بمبدأ "احترام جميع الاديان وكرامتها" ومبدأ إطلاقية "حرية الاعتقاد" (المادة 9 من الدستور اللبناني)، ان مبدأ "الانسجام" هذا هو ما تسعى اليه التشريعات والاجتهادات القضائية المعاصرة وتوجهات الهيئات الرسمية للأديان والمذاهب:

"Si, en raison des circonstances particulières dans lesquelles se trouvent des peuples, une reconnaissance civile spéciale est accordée dans l'ordre juridique de la cité à une société religieuse donnée, il est nécessaire qu'en même temps, pour tous les citoyens et toutes les communautés religieuses, le droit à la liberté en matière religieuse soit reconnu et respecté. »

Catéchisme de l'Eglise catholique, Libreria Editrice Vaticana, Citta del Vaticano, 1992, Edition FMA, Beyrouth, 1994, 698 p., p. 456, no 2107 et Encyclique *Dignitatis humanae*, no 6.

« La vision des rapports entre les Etats et les organisations religieuses, développée par le Concile Vatican II, correspond aux exigences de l'Etat de droit et aux normes du droit international. »

Jean-Paul II, *Message pour la Journée Mondiale de la Paix 1999*, 5 : AAS 91 (1999) 380-381.

« L'autonomie réciproque de l'Eglise et de la communauté politique ne comporte pas de séparation excluant leur collaboration. »

Concile œcuménique Vatican II, Const. Past., *Gaudium et spes*, 76 : AAS 58 (1966) 1099.

في ذات السياق:

Coll., *Droit des religions en France et en Europe*. *Recueil de textes*, Bruxelles, Bruylant, 2008, 1194 p.

كل مسعى في الحث على كشف المكبوتات والاعلان عنها والاعلان الصريح والواضح عن المواقف هو نقيض التحريض واثارة النعرات. وكل مسعى في الانتقال من خلفيات في الفكر والخطاب الى مفاهيم واضحة وثابتة في الثقافة المدنية هو نقيض التحريض واثارة النعرات. ان تحرير المفاهيم والمواقف من الغموض والالتباس والتناقضات ونحو مزيد من الوضوح والصراحة وكشف ما تخفيه نصوص البرامج الانتخابية المعلنة هو نقيض التحريض، وهو شرط من شروط

المحاسبة الواعية، بخاصة في زمن انتشار تيارات ارهاب وتعصّب تعتمد من خلال خطاب في العموميات إخفاء ما يجري واقعًا في الممارسات.

***

يتوجب طبعًا، إكمالاً لهذا العرض، حول بعض ما ورد في مراجعات الطعون الانتخابية سنة 2009، إعداد قاموس تطبيقي حول معنى تعابير متداولة في الحملة الانتخابية: قدح، ذم، تحقير، تشهير، تهجم، اتهام، اثارة الفتنة...، حسب القوانين والاجتهادات الحقوقية.